من كل وجه والعين هاهنا من وجه
وقال الشافعي رح صاحب الاصل
احق لان الصنعة قائمة بالمضوغ
تابعة له والترجيح بغلبة الاشتباه
وبالعموم وقلة الاوصاف فاسدة
واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت
غايته ان تبقى الى الانتقال وهو اما
ان ينتقل الى علة اخرى لاثبات
الاولى او ينتقل من حكم الى حكم آخر
بالعلة الاخرى او ينتقل من علة الى
علة اخرى لاثبات الحكم الاول

من علة م
الاولى او ينتقل الى حكم
اخر وعلة اخرى م

٧٤

لاثبات العلة الاولى وهذا الوجه
الاربعة صحيحة الا الرابع ومحاجه
الخليل صلوات الله عليه مع اللعين
ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى
كانت لازمة الا انه انتقل دفعا
للاشتباه **فصل** جملة ما
يثبت بالحج التي سبق ذكرها شيئان
الاحكام وما يتعلق به الاحكام
اما الاحكام فاربعة حقوق الله تع
خالصة وحقوق العباد وما اجتمعا
فيه وحق الله غالب كحد القذف

٦ خالصة م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)